نفلاً عندهما وقال محمد لا يتحول بل تبطل قطعاً لان الفرضية اذا فسدت بطلت التحريمة وذلك
عنده بطلت لمعنيين احدهما ان للصلوة جهة واحدة فاذا فسدت صفة الفرضية بطل اصل الصلاة
والثاني لو لم تفسد اصلاً يصير تطوعاً وترك القعدة على راس الركعتين في التطوع مفسد عنده واذا فسدت
لا يضم اليها اخرى وعندهما ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع لا يفسد فبقيت التحريمة فيضم
اليها اخرى ليصير متنفلاً بست وضم الركعة السادسة اليها واجب وفي المبسوط قال واحب الي ان يشفع
الخامسة لان النفل شرع شفعاً لا وتراً وهذا في سائر الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها
لانه يكون تطوعاً قبل المغرب وذلك مكروه **وفي قاضي خان** الا الفجر فانه لا يضيف اليها لان التنفل قبلها وبعدها
مكروه ولو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عندهما لان الكل
صار نفلاً وعند محمد لا يلزمه شيء لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم ركعة سادسة لا شيء عليه
لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم واذا ضم هل يسجد للسهو عندهما الاصح لا يسجد
لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي **هذا الذي** ذكرنا اذا قام الى الخامسة ساهياً
اما اذا قام اليها عامداً او لم يكن قعد قدر التشهد فعندنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته كما النقصان
لو قام اليها ساهياً وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو لان التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة وقد
امكنه الاتيان به على وجهه بالقعود لان دون الركعة محل للرفض ولو سلم قائماً لا تفسد صلاته ولو عاد
لا يعيد التشهد فان قام عامداً هل يتابعونه قال بعضهم نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة
تبعوه لان صلاتهم قد تمت بالقعدة والصحيح انهم لا يتابعونه لانه لا متابعة في البدعة فان عاد قبل ان يقيد
الخامسة بسجدة اتبعوه في السلام وان قيدها بسجدة سلموا في الحال كذا ذكره التمرتاشي فان قيد
الخامسة بسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن سنة
الظهر على الصحيح **فان قلت هل ضم الاخرى** على الايجاب ام على الاستحباب قلنا ذكر في الاصل ما يدل
على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة على للايجاب ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم

ويسجد



ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم وهذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لدخوله فيه لا على
وجه المشروع وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع **وفائدة الخلاف**
فيمن اقتدى به فعند ابي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين لانه قد استحكم خروجه عن الفرض وانما النقصان
في النفل وعند محمد يقضي ستاً لانه المؤدى بهذه التحريمة وقال الامام ابو منصور الماتريدي الاصح انه
جابر للنقصان المتمكن في الاحرام فيجبر النقص في الفرض والنقص في النفل وانما وجب سجدتا السهو لانه ترك
لفظة السلام واصابة لفظ السلام واجبة حتى انه اذا شك في صلاته فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً
فتشاغل بتفكره حتى اخر السلام لزمه السهو وهو انما وجب بتاخير الواجب وكان القياس ان لا يجب عليه السهو لان
سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى
الا ان الاول استحسان ووجهه انه انتقل من الفرض الى النفل لكن انتقاله الى النفل بناء على التحريمة
الاولى فيجعل في حق السهو كلها صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة
وقد سها في الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة
لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة وهذا القياس والاستحسان بناء على مسئلة اخرى وهي ان المسبوق
اذا قام الى القضاء ولم يتابع الامام في سجود السهو هل يسجد في اخر صلاته القياس ان لا يسجد
لان السهو وقع في صلاة الامام وهو قد انتقل عن صلاة الامام الى صلاة اخرى وفي الاستحسان
تجب لان صلاته بناء على صلاة الامام فيجعل كلها صلاة واحدة في حق سجود السهو كذا هذا وانما
وجب ضم ركعة اخرى اليها ليصير الركعتان نفلاً اذ الركعة لا تجزي في النفل فان اقتدى به احد في هاتين
الركعتين يلزمه ان يقضي ستاً عند محمد قال في المحيط وهو الاصح وعندهما يقضي ركعتين فان افسد
المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالامام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى
**مسئلة اذا قعد** في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهياً فاقتدى به انسان لا يصح اقتداؤه
ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل
ولو لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهياً واقتدى به رجل ثم عاد الى القعدة

Copyright © King Saud University